APLC/CONF/2004/L.5
15 November 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقيـــة حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

نيروبي، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت المنقح

طبيعة اجتماعات الدول الأطراف في فترة ما بعد عام ٢٠٠٤ وتوقيتها وتسلسلها وما يتصل بذلك من أمور

من إعداد ألمانيا وماليزيا والرئيس المعين

١- في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، نظر الاجتماع التحضيري الأول في جملة أمور منها ورقة المناقشة التي أعدتها ألمانيا وماليـــزيا بشأن "طبيعة اجتماعات الدول الأطراف في فترة ما بعد عام ٢٠٠٤ وتوقيتها وتسلسلها وما يتصل بذلك من أمـــور"، والتي ترد في الوثيقة APLC/CONF/2004/PM.1/WP.2، المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (ويشار إليها فـــيما يـــلي بوصـــفها "ورقـــة المناقشة"). وأوضح المشاركون في الاجتماع أن محتويات هذه الورقة "من شأنها أن توفر توجـــيهات مجديـــة للرئيس المعين فيما يبذله من جهود لكي يضع مع الدول الأطراف [...] مشروع وثيقة تتعلق بطبيعة اجتماعات الدول الأطراف اللاحقة للمؤتمر الاستعراضي وتوقيتها وتسلسلها وما يتصل بذلك من أمور[...]"[(١)].

٢- وأثناء النظر في ورقة المناقشة، أعربت دول أطراف كثيرة فضلاً عن منظمات دولية وأخرى غير حكومية مهـــتمة عـــن آراء واضـــحة بشأن تفضيلها لخيارٍ أو لعدد من الخيارات الواردة في المرفق بورقة المناقشة. ولكن المداولات بينت أنه يمكن مواصلة تنقيح الحلول النموذجية المقدمة في الورقة أو التمييز بينها أو إعادة النظر فيها. ولهذا وضعت ألمانيا وماليزيا، بموافقة الرئيس المعين، بغية تجميع مزيد من الآراء المسهبة والإضافية عن هذه المسألة، استبياناً يشمل عدداً من الخيارات (١-٤)، قدم إلى الدول الأطراف والمنظمات الدولية وغير الحكومية المهتمة.

٣- وبلـــغ مجمـــوع الـــردود عـــلى هذا الاستبيان ٢٣ رداً (٢١ رداً من الدول الأطراف وردان من منظمتين غير حكوميتين)، وهي ردود إرشادية وتساعد على تحديد الاتجاهات والآراء بشأن القرار الذي سيُتخذ في المؤتمر الاستعراضي.

٤- وتقييم الردود على الاستبيان، بما في ذلك ما تضمنه من خيارات متباينة يفضي، إلى النتائج التالية:

`١` تؤيـــد الأفضليات العامة الإبقاء على طبيعة الاجتماعات وهيكلها التنظيمي كما تحددا منذ بدء نفاذ الاتفاقية. ولا توجد ضرورة على ما يبدو لإجراء أي تغييرات أساسية.

(١) التقرير الإجرائي للاجتماع التحضيري الأول، الفقرة ١٥ (الوثيقة APLC/CONF/2004/PM.1/2، المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤).

`٢ الاجتماعات السنوية: على الرغم من وجود اهتمام أقل نسبياً بالخيار ٣، تؤيد غالبية كبيرة من الـــردود (١٧ مـــن ٢٢) برنامجاً سنوياً أصغر حجماً (الخيارات ١ و٢ و٤) لاجتماعات الدول الأطراف وللاجتماعات غير الرسمية للجان الدائمة، بيد أنه ثمة انقسام أو تناقض في الآراء بشأن الطريقة المثلى لبلوغ هذا الهدف.

(أ) الخـــيار ١ (عقـــد اجتماعين سنويين على التوالي، واحد للدول الأطراف وآخر للجان الدائمـــة). والحجج المؤيدة لهذا الخيار تفيد على ما يبدو بأنه يبقي على الجدول الزمني المقرر للاجتماعات إلى أن يحين موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني لأن هناك مواعيد نهائية هامة للتنفيذ تحددت في هذه الفترة الفاصلة؛ وبأنه يكفل إعارة الأهداف الإنسانية للاتفاقية جُل الاهتمام؛ وبأنه خيار فعال من حيث التكلفة؛ وأنه يحافظ على توازن جيد بـــين الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية؛ ويمثل تسوية معقولة بين ترشيد برنامج العمل لفترات ما بين الدورات وضرورة التأكيد من جديد على الالتزام السياسي الشديد، أو

(ب) الخـــيار ٢ (ويـــنص كذلـــك على عقد اجتماعين سنوياً، غير أنهما اجتماعان للدول الأطراف فقط قبيل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني، مع عقد اجتماعات للجان الدائمة في الفترات الفاصلة)، وقد رُئي أن هذا الخيار يركز على الآلية غير الرسمية؛ ويتيح مزيداً من الفرص لمداولات الخبراء؛ وأنه خيار فعال من حيث التكلفة والمناقشة وفض المشاكل وكسب الوقت؛ ويتفادى أعباء النظام الحالي وتكاليفه.

(ج) وبالإضافة إلى ذلك، تدل الردود على السؤال المنفصل عن العدد المناسب للاجتماعات (اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات اللجان الدائمة) على وجود قدر من الاهتمام بزيادة عدد اجتماعات اللجان الدائمة مقارنةً مع اجتماعات الدول الأطراف.

المسألة تستحق المزيد من المناقشة في الاجتماع
التحضيري الثاني القادم

`٣ مدة الاجتماعات: لا يبدو أن هناك اهتماماً كبيراً باختصار مدة الاجتماعات مما هي عليه الآن؛ ويـــبدو أن معـــدل ٤ أو ٥ أيـــام، وهي المدة المعتادة للاجتماعات الرسمية (اجتماعات الدول الأطراف) وغير الرسمية (اجتماعات اللجان الدائمة)، معدل مستقر ومقبول بالنسبة للأغلبية.

`٤ مكان عقد الاجتماعات القادمة: الردود المحددة على هذا السؤال قليلة جداً. ويبدو أنه لا يوجد اعتراض يذكر على أن تعقد هذه الاجتماعات – كما هو الحال حتى الآن – في كل من الدول المتضررة من الألغام وجنيف.

`٥ الاجتماعات الإقليمية: فيما يتعلق باحتمال إقرار اجتماعات إقليمية غير رسمية بالإضافة إلى اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات غير الرسمية للجان الدائمة، تنقسم الآراء بجلاء بين "مؤيد" و"معارض" ولا تشير إلى أي اتجاه واضح. ويبدو أن من الضروري مواصلة المناقشة بشأن هذه المسالة.

`٦ وتؤيد ردود كثيرة إضفاء مزيد من المرونة على آليات المؤتمر، وفقاً للاحتياجات والأهمية العملية للتشاور والتعاون، وبالتركيز في المقام الأول على برنامج العمل لفترات ما بين الدورات، دون تعديل النظام الداخلي.

`٧ وتحظى المناقشات المواضيعية بالتأييد، ولا سيما المناقشات التي تجري في إطار اجتماعات اللجان الدائمة

`٨ ورغم أن معظم الردود تجد أن النظم القائمة للاجتماعات الرسمية للدول الأطراف وللاجتماعات غير الرسمية للجان الدائمة تسمح بقدر كافٍ من مشاركة المنظمات غير الحكومية، فلا تزال بعض الردود ترى مجالاً للتحسين.

`٩ ويعتبر البنية القائمة والوقت المخصص للجان الدائمة ضمن إطار الاجتماعات ملائمين عموماً لتلبية أغراض الاتفاقية. وينطبق الأمر ذاته على التقاسم الحالي للمسؤوليات بين الدول المتضررة وغير المتضررة من الألغام في اللجان الدائمة.

`١٠ وبالمثل اعتبرت أغلبية واضحة من الردود البنى القائمة للجان التنسيق ولوحدة دعم التنفيذ ملائمة لتحقيق أغراض الاتفاقية.

`١١ ولم تتبين من الردود المختلفة أي صورة واضحة عن أنسب أنواع الاجتماعات – أي اجتماعات الدول الأطراف أو اجتماعات اللجان الدائمة أو الاجتماعات الإقليمية – لأداء دور المحافل الملائمة

(أ) لتبادل المعلومات بشأن مساعدة الضحايا

(ب) أو للتأثير الإيجابي على الاستعداد لرصد الموارد لتحقيق الأغراض وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية

`١٢ أما فيما يتعلق بالشفافية، فتدل الردود بوضوح شديد على أن المشاركين يرون أن اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات غير الرسمية للجان الدائمة على السواء وسائل مناسبة لتبادل المعلومات عملاً بالمادة ٧ من الاتفاقية، ولإبراز أهمية الشفافية في التقيد بالتزامات الإبلاغ التي فرضتها الاتفاقية.

٥- وبناءً على هذه النتائج ومراعاةً للتعليقات الإضافية التي أبدتها من دول أطراف ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية مهتمة بالأمر، قد يرغب الاجتماع التحضيري الثاني في أن ينظر في الاقتراح التالي:

مشروع قرار الدول الأطراف بشأن طبيعة اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا في فترة ما بعد عام ٢٠٠٤ وتوقيتها وتسلسلها

إن الدول الأطراف،

اقتناعاً منها بأن كلاً من اجتماعات الدول الأطراف الرسمية وكذلك الاجتماعات غير الرسمية للجان الدائمة، التي تعقد على أساسٍ دوري، وبالمشاركة التامة والفعالة للدول الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

المهتمة، فضلاً عن الدول غير الأطراف التي تشاطرنا أهدافنا ولكن لم تسهم بعد في مساعينا المشتركة، هي اجتماعات لا غنى عنها وفائقة الأهمية لأداء الاتفاقية لدورها وبلوغ أهدافها في المستقبل،

ومراعاةً منها للخبرات الهامة المكتسبة على مدى السنوات منذ بدء نفاذ الاتفاقية، بما في ذلك هيكل الاجتماعات التنظيمي وخصائصها الحالية وتركيزها على الأهداف الأساسية للاتفاقية والشراكة والتعاون والمرونة والطابع غير الرسمي والاستمرارية والأعمال التحضيرية المجدية،

وتقديراً منها لعمل وبنية اللجان الدائمة ولجنة التنسيق ووحدة دعم التنفيذ كعناصر هامة لتنفيذ أحكام الاتفاقية،

وإدراكاً منها لأهمية المبادرات الإقليمية، بما فيها المؤتمرات وحلقات العمل التي من شأنها أن تعزز الجهود الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية والمساعدة في إعداد الدول الأطراف لاجتماعات الدول الأطراف واجتماعات اللجان الدائمة،

واقتناعاً منها بأن الشفافية هامة لضمان الثقة وبأن تبادل المعلومات أساسي لسلامة أداء آليات التعاون الخاصة بالاتفاقية،

تقرر ما يلي

١- أن يعقد، إلى أن يحين موعد المؤتمر الاستعراضي الثاني، [اجتماع واحد للدول الأطراف كل عام] [اجتماعان للدول الأطراف في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨]، على أن يجري ذلك بانتظام في النصف الثاني من العام.

٢- أن تعقد، بما في ذلك في عام ٢٠٠٩، اجتماعات غير رسمية للجان الدائمة بين الدورات في وقت ما من النصف الأول من كل عام، متى تمكنت الدول الأطراف من الاستفادة من معلومات جديدة وفرتها عملية الإبلاغ وفقاً للمادة ٧. [من المقرر أيضاً أن تُعقد، في العامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، اجتماعات بين الدورات في النصف الثاني من العام.]

٣- أن تُعقد هذه الاجتماعات عادة لمدة ٤ أيام وألا تتجاوز ٥ أيام.

٤- أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩.

٥- أن يُعقد الاجتماع السادس للدول الأطراف في النصف الثاني من عام [٦]٢٠٠ في [.....]

٦- [أن تعقد اجتماعات اللجان الدائمة في الفترة من XX إلى XX أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

٧- أن تُعيد الدول الأطراف النظر في قراراتها بشأن برنامج اجتماعاتها للفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩ في كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف السابقة للمؤتمر الاستعراضي الثاني، حفاظاً على المرونة والنهج العملي المتبعين في مواجهة الظروف المتغيرة.